شرح المحرر

لصفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق القطيعي الحنبلي (ت ٧٣٩هـ)

باب الضمان والكفالة

دراسة وتحقيقاً

تحقيق:
د. فهد بن سليمان الصاعدي[*]

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له مخلصاً له الدين، وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين، محمدٍ وعلى آله وصحابته والتابعين، ومن تبعهم وسار على منهجهم وطريقتهم إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن علم الفقه من أشرف العلوم قدراً، قال - تعالى-: ﴿ ۞ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾ ﴾[1]، وأجلها نفعاً؛ إذ به يعرف الحلال والحرام، ومن

(*) كلية الشريعة - قسم الفقه - الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

(١) سورة التوبة، الآية: (١٢٢).

حفظ الله – تعالى– لهذا الدين أن وفق العلماء للتفاني في خدمة هذه الشريعة الطاهرة المباركة، فبذلوا أنفسهم وأوقاتهم في سبيل العلم تعلماً وتعليما، وكتابة وتصنيفاً، فكانوا بحق ورثة الأنبياء، ومصابيح دجى في كل زمان ومكان.

ومن هؤلاء العلماء الأجلاء صفي الدين بن عبد المؤمن بن عبد الحق القطيعي – رحمه الله – وقد صنف العديد من الكتب النافعة، وكان من أنفعها وأنفسها شرحه للمحرر لمجد الدين أبي البركات عبد السلام ابن تيميَّة – رحمه الله – وقد أحببت أن أساهم بنشر شيءٍ من تراث هذا العالم الجليل، بتحقيق جزء من كتابه (شرح المحرر)، وكانت بداية تحقيق هذا الكتاب رسالة علمية لنيل درجة العالمية العالية الدكتوراة لزميلنا الشيخ الدكتور على بن بسيع الغامدي، ثم توالى الزملاء بتحقيق أجزاء من هذا الكتاب، والجزء الذي قمت بتحقيقه هو باب (الضمان والكفالة)، الذي أسأل الله– جلت قدرته– أن يجعله خالصاً مبتغى به وجهه الكريم، وأن يجعله لقارئه وسامعه نافعاً إنه سميع قريب.

أسباب اختيار الموضوع:

لقد دفعني لاختيار هذا الموضوع عدة أمور:

أولاً: الرغبة في نشر تراث سلفنا الصالح، خدمة للعلم وطلابه.

ثانياً: قيمة الكتاب المشروح العلمية وعلو مكانته عند علماء الحنابلة، وكثرة ثنائهم عليه.

ثالثاً: مكانة المجد أبي البركات عبد السلام ابن تيميَّة صاحب الكتاب المشروح بين علماء المذهب الحنبلي.

رابعاً: حسن عرض الشارح للمسائل، وسهولة طرحه لها، مع اعتنائة بالأدلة النقلية والعقلية، وروايات المذهب وتوجيهها.

خطة البحث:

اشتملت خطة البحث على مقدمة، وقسمين: قسم للدراسة، وقسم للتحقيق.

أما المقدمة فتتضمن ما يلي:

الافتتاحية، وأسباب اختيار الموضوع، وخطة البحث، ومنهج التحقيق.

وأما القسمان، فهما قسم الدراسة وقسم التحقيق.

أولاً: قسم الدراسة: ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: ترجمة صاحب المحرر المجد ابن تيمية. وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته، ومولده، ووفاته.

المطلب الثاني: رحلاته، وطلبه للعلم.

المطلب الثالث: شيوخه، وتلاميذه.

المطلب الرابع: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المطلب الخامس: مؤلفاته.

المبحث الثاني: ترجمة صاحب الشرح صفي الدين عبد المؤمن. وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته، ومولده، ووفاته.

المطلب الثاني: رحلاته، وطلبه للعلم.

المطلب الثالث: شيوخه، وتلاميذه.

المطلب الرابع: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المطلب الخامس: مؤلفاته.

القسم الثاني: النص المحقق، وهو الضمان والكفالة.

منهج التحقيق:

سرتُ في التحقيق على المنهج الآتي:

١. ميّزت متن المحرّر عن الشرح وذلك بوضع المتن بين قوسين مزدوجين بخط أسود عريض.

٢. أَشرتُ إلى نهاية كل لوحةٍ في المخطوط (/).

٣. عند وجود خطأ في المخطوط فإني أقوم بتصحيحه في الأصل وأجعله بين معكوفتين [ ] وأشير في الحاشية إلى مصدره من كتب الحنابلة المتقدمين.

٤. عزوتُ الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ورقم الآية، مع كتابتها بالرسم العثماني.

٥. خرّجتُ الأحاديث النبوية من كتب السنة، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بتخريجه منهما، وإن كان في غيرهما خرّجته من كتب السنة المعتمدة، مع بيان درجته من حيث القوة والضعف.

٦. خرّجتُ الآثار من مظانها.

٧. قمتُ بتوثيق الروايات والأوجه التي يذكرها المؤلف موضّحاً المعتمد في المذهب.

٨. وثّقت المسائل الفقهية والنقول والأقوال التي ذكرها المؤلف من مصادرها الأصلية، فإن لم أجد وثقته بالواسطة.

٩. ترجمت للأعلام الواردة ذكرهم في البحث.

١٠. عرّفت بالمصطلحات العلمية والكلمات الغريبة التي رأيت أنها بحاجة إلى تعريف.

١١. وضعت فهارس عامة للبحث تشتمل على:

أ- فهرس الآيات.

ب- فهرس الأحاديث.

ت- فهرس الأعلام المترجم.

ث- فهرس المصادر والمراجع.

ج- فهرس الموضوعات.

* * *

المبحث الأول
ترجمة صاحب المحرر المجد ابن تيمية

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته، ومولده، ووفاته:

هو الشيخ الإمام العلامة، المفسر، المحدث، الأصولي، فقيه عصره، شيخ الحنابلة، مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر بن محمد بن علي ابن تيمية[(١)].

ولد – رحمه الله – في سنة (٥٩٠هـ) وكانت ولادته في حران موطن آل تيمية[(٢)].

وتوفي– رحمه الله– سنة ٦٥٢هـ وقيل: ٦٥٣هـ ليلة عيد الفطر، ودفن –رحمه الله– بمقبرة الجبانة بحران بعد حياة حافلة بالعلم والتعليم[(٣)].

المطلب الثاني: رحلاته وطلبه للعلم:

رحل المجد –رحمه الله– إلى بغداد سنة ٦٠٣هـ، وسمع من كبار العلماء فيها، كعبد الوهاب بن سكينه، ويوسف بن مبارك، وابن الخريف، وغيرهم، وأقام فيها ستة أعوام، اشتغل فيها بالفقه، والخلاف، والعربية، وغيرها من العلوم، ثم عاد إلى بلده حران، ثم رجع إلى بغداد، وأخذ عن كثيرٍ من علمائها، في العربية، والحساب،

(١) انظر: العبر (٣٦٩/٣)، والمقصد الأرشد (١٦٢/٢)، وشذرات الذهب (٢٥٧/٥)، والمنهج الأحمد (٧٧/٢-٧٨)، وهدية العارفين (٥٧٠/٥)، والبداية والنهاية (٣٢٤/١٧).
(٢) انظر: المقصد الأرشد (١٦٢/٢)، والعبر (٣٦٩/٣).
(٣) انظر: سير أعلام النبلاء (٢٩٣/٢٣)، والمقصد الأرشد (١٦٤/٢)، وشذرات الذهب (٢٥٨/٥).

والقراءات، وكان وهو على تلكم الحال يقوم بالتدريس، ثم رحل إلى مكة، سنة (٦٥١هـ)، والتقى فيها ببعض العلماء، ثم عاد إلى بلده حران، وأقام بها حتى توفي، رحمة الله عليه[١].

أولاً: شيوخه:

برع المجد -رحمه الله تعالى- في علوم وفنون شتى، تلقاها على أيدي جماعة من الأئمة العلماء ومن أبرزهم[٢]:

١- حنبل بن أحمد بن عبد الله بن الفرج بن سعادة الرصافي، أبو علي عبد الله الوامضي، المعبر بجامع المهدي، سمع المسند في نيف وعشرين مجلسًا، توفي سنة (٦٠٤هـ)[٣].

٢- يوسف بن مبارك بن كامل البغدادي الحقاف، كان أميًّا لا يكتب توفي سنة (٦٠١هـ)[٤].

٣- ضياء الدين عبد الوهاب بن الأمين أبي منصور، علي بن علي بن سكينة البغدادي، الإمام المحدث، الفقيه، عني بالحديث، والقراءات، وبرع فيهما، توفي سنة (٦٠٧هـ)[٥].

٤- عبد الواحد بن عبد السلام بن سلطان، أبو الفضل الأزجي تصدر للإقراء وقرأ

(١) انظر: المقصد الأرشد (١٦٢/٢)، وشذرات الذهب (٢٥٧/٥).
(٢) انظر: سير أعلام النبلاء (٣٩١/٢٣)، والعبر (٣٦٩/٣)، والمقصد الأرشد (١٦٢/٢).
(٣) انظر: سير أعلام النبلاء (٤٣١/٢١)، والعبر (١٣٧/٣).
(٤) انظر: سير أعلام النبلاء (٤١٧/٢١-٤١٨)، وشذرات الذهب (٦/٥) .
(٥) انظر: سير أعلام النبلاء (٥٠٢/٢١)، العبر (١٤٥/٣)، شذرات الذهب (٢٥/٥).

عليه جماعة، كان دينًا صالحا، توفي سنة (٦٠٤هـ)[١].

٥- أبو حفص عمر بن محمد بن محمد بن أحمد البغدادي الدارقزي المعروف بابن طبرزد، ثقة في الحديث، توفي سنة (٦٠٧هـ)[٢].

٦- فخر الدين إسماعيل بن علي بن الحسين الأزجي المأموني الحنبلي أصولي يعرف بـ(ابن الرفاء) و بـ(ابن الماشطة)، برع في المذهب والخلاف، له تصانيف، توفي سنة (٦١٠هـ)[٣].

٧- أحمد بن الحسن بن أبي البقاء العاقولي البغدادي أبو العباس تلا بالروايات وتصدر للإقراء، توفي سنة (٦٠٨هـ)[٤].

٨- عبد العزيز بن أبي نصر محمود بن المبارك بن محمود بن الأخضر الجنابذي، البغدادي، المحدث الحافظ، له تصانيف، توفي سنة (٦١١هـ)[٥].

ثانياً: تلاميذه:

دفعت شهرة المجد - رحمه الله - وتضلعه في كثير من العلوم طلاب العلم إلى الإقبال على مجالسته والتلقي عنه، ومن أبرز تلاميذه[٦]:

١- عبد الحليم بن عبدالسلام بن عبدالله بن القاسم بن تيمية الحراني الإمام الفقيه

(١) انظر: العبر (١٣٧/٣)، شذرات الذهب (١٣/٥).
(٢) انظر: سير أعلام النبلاء (٥٠٧/٢١) العبر (١٤٦/٣).
(٣) انظر: المقصد الأرشد (٢٦٨/١)، شذرات الذهب (٤٠/٥).
(٤) انظر: سير أعلام النبلاء (٢١/٢٢)، العبر (١٤٨/٣).
(٥) انظر: المقصد الأرشد (١٨٢/٢)، هدية العارفين (٥٧٩/٥).
(٦) انظر: سير أعلام النبلاء (٢٣-٢٩١)، المقصد الأرشد (١٦٢/٢).

شهاب الدين، سمع من والده ودرس وأفتى وصنف، توفي سنة (٦٨١هـ)[١].

٢- شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الوهاب بن منصور الحراني الفقيه الحنبلي الأصول المناظر تفقه على المجد ولازمه حى برع، توفي سنة (٦٧٥هـ)[٢].

٣- أحمد بن محمد بن قايماز بن عبد الله جمال الدين أبو العباس الظاهري كان من الحفاظ الثقات الأثبات، توفي سنة (٦٩٦هـ)[٣].

٤- عبد اللطيف بن عبد العزيز بن عبد السلام بن تيمية، الإمام الخطيب نجم الدين روى عن جده كان خيرا عدلا، توفي سنة (٦٩٣هـ)[٤].

٥- عبد الرحمن بن سليمان بن عبد العزيز بن الملجاج، أبو محمد مفيد الدين، كان عالمًا بالفقه والحديث والعربية، توفي سنة (٧٠٠هـ)[٥].

٦- عبد المؤمن بن خلف بن أبي الحسن شرف الدين أبو محمد الدمياطي الفقيه الأصولي، كان إمامًا في الحديث، توفي سنة (٧٠٥هـ)[٦].

٧- محمد بن عمر بن عبد الحميد بن زباطر الحراني شمس الدين أبو عبد الله الفقيه الزاهد عني بالحديث وسماعه، توفي سنة (٧١٨هـ)[٧].

---

(١) انظر: العبر (٣٤٩/٣)- البداية والنهاية (٣٢٠/١٣)، شذرات الذهب (٣٧٦/٥).
(٢) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه(٧١/٢)، شذرات الذهب (٣٤٨/٥).
(٣) انظر: تذكرة الحفاظ (١٤٧٩/٤)، الجواهر المضية (٢٨٩/١).
(٤) انظر: المقصد الأرشد (١٦٩/٢).
(٥) انظر: المقصد الأرشد (٨٩/٢)، شذرات الذهب (٤٥٧/٥).
(٦) انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٢٥٩/٨)، طبقات الشافعية للأسنوي (٢٢٣/٢).
(٧) انظر: المقصد الأرشد (٤٨٤/٢)، شذرات الذهب (٥٠/٦-٥١).

المطلب الرابع: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه:

لقد حظي المجد – رحمه الله – بثناءٍ عطرٍ من كثيرٍ من العلماء ومن أقوالهم في ذلك:

قال جمال الدين بن مالك[١]: (ألين للشيخ المجد الفقه كما ألين لداود الحديد)[٢].

وقال العلامة ابن الجوزي[٣]: (هذا الرجل ما عندنا ببغداد مثله)[٤].

وقال الذهبي[٥]: (وكان إمامًا معدوم النظير في زمانه رأسًا في الفقه وأصوله بارعًا في الحديث ومعانيه..).

وقال أيضا نقلاً عن شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله –: (كان جدنا عجبًا في حفظ الأحاديث وسردها وحفظ مذاهب الناس وإيرادها بلا كلفة)[٦].

المطلب الخامس: مؤلفاته:

ترك المجد– رحمه الله– عددًا من المؤلفات أقبل عليها العلماء وأثنوا عليها وأفادوا منها ومن مؤلفاته التي وقفت على ذكرها[٧]:

١– أطراف أحاديث التفسير، وقد رتبها على سور المصحف.

---

(١) هو جمال الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد الله بن مالك الطائي الجياني صاحب التصانيف، توفي سنة (٦٧٢هـ).

انظر: العبر (٣٢٦/٣)، شذرات الذهب (٣٣٩/٥).

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء (٢٩٢/٢٣)، المقصد الأرشد (١٦٣/٢).

(٣) هو يوسف بن عبد الرحمن بن علي بن محمد التيمي البكري البغدادي الحنبلي، توفي سنة (٦٥٦هـ).

انظر: المقصد الأرشد (١٣٧/٣)، سير أعلام النبلاء (٣٧٢/٢٣)، شذرات الذهب (٢٨٦/٥).

(٤) انظر: المقصد الأرشد (١٦٣/٢)، سير أعلام النبلاء (٢٩٢/٢٣).

(٥) هو محمد بن أحمد بن عثمان بن إبراهيم بن عدنان الذهبي، أخذ عن شيخ الإسلام ابن تيمية والقرافي، صاحب التصانيف النافعة، توفي سنة(٧٤٨هـ) .

انظر: طبقات ابن قاضي شهبة (٥٤/٣)، شذرات الذهب (١٥٣/٦).

(٦) انظر: سير أعلام النبلاء (٢٩٢/٢٣).

(٧) انظر: سير أعلام النبلاء (٢٩٢/٢٣)، هدية العارفين (٥٧٠/٥).

٢- الأحكام الكبرى.
٣- أرجوزة في علم القراءات.
٤- المنتقى من أحاديث الأحكام.
٥- المحرر.
٦- المجرد.
٧- منتهى الغاية في شرح الهداية.
٨- المسودة في أصول الفقه.
٩- المسودة في العربية.
١٠- تفسير القرآن العظيم.

* * *

المبحث الثاني
ترجمة صاحب الشرح صفي الدين عبد المؤمن

وفي خمسة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ومولده، ونسبه، وكنيته، ووفاته

هو الإمام العلامة، الفقيه، عبد المؤمن بن عبد الحق بن عبد الله بن علي بن مسعود القطيعي، يكنى بأبي الفضل، ويلقب بصفي الدين.

ولد أبو الفضل صفي الدين في السابع والعشرين، وقيل: السابع عشر من جمادى الآخرة سنة (٦٥٨هـ)[(١)].

وتوفي – رحمه الله – في العاشر من صفر سنة (٧٣٩هـ)، لعمر امتد إحدى وثمانين سنة قضاها في حياة حافلة بالطلب والعطاء وخدمة العلم تعلماً وتعليماً وتصنيفاً فرحمه الله رحمةً واسعةً[(٢)].

المطلب الثاني: رحلاته، وطلبه للعلم:

كان طلبه للعلم مبكرًا، وحصل على الإجازة من بعض شيوخه، وهو في الرابعة عشر تقريبًا.

وقد كانت بداية طلبه للعلم في بغداد، فأخذ عن كبار علمائها، في شتى العلوم

(١) انظر: المنهج الأحمد (١١٥/٢)، الدر المنضد (٤٩٥/٢)، شذرات الذهب (١٢١/٦)، الدرر الكامنة (٣٢/٣)، هدية العارفين (٦٣١/٥).

(٢) انظر: المقصد الأرشد (١٦٨/٢)، المنهج الأحمد (١١٥/٢)، الدر المنضد (٤٩٥/٢)، المدخل لابن بدران (ص: ٤٣٣).

والفنون، ثم رحل إلى دمشق، وسمع من عدد من علمائها، والتقى هناك بشيخ الإسلام- رحمه الله-، وأقام بها مدة، ثم رجع إلى بغداد، ثم رحل إلى مكة المكرمة، وأخذ فيها عن شيخه فخر الدين التوزري[١].

المطلب الثالث: شيوخه، وتلاميذه:

أولاً: شيوخه:

تلقى الإمام صفي الدين البغدادي -رحمه الله- العلوم عن أعلام عصره في أقطار عدة وقد جعل معجمًا لشيوخه الذين تفقه ودرس عليهم أو روى عنهم.

ومن أشهر شيوخه الذين وقفت على أخبارهم ما يلي:

١. علي بن أبي غالب بن علي بن غيلانه البغدادي، القطيعي موفق الدين، تفقه في المذهب، وكان خيّرًا كثير التلاوة توفي سنة (٦٧٤هـ)[٢].

٢. عبد الرزاق بن رزق الله بن أبي بكر بن خلف الرسعني، أبو محمد عز الدين الفقيه المحدث المفشر توفي سنة (٦٦١هـ)[٣].

٣. عبدالجبار بن عبد الخالق بن محمد بن عكبر البغدادي، العكبري، الفقيه المفسر الأصولي، الواعظ أبو محمد توفي سنة (٦٨١هـ)[٤].

٤. عبدالصمد بن أحمد بن عبدالقادر بن أبي الجيش البغدادي، أبو الخير

(١) انظر: المقصد الأرشد (١٦٧/٢-١٦٨)، شذرات الذهب (١٢١/٦)، الدرر الكامنة (٣٢/٣)، البدر الطالع (٤٠٤/١).
(٢) انظر: المقصد الأرشد (٢٥٠/٢)، ذرات الذهب (٣٤٢/٥).
(٣) انظر: المقصد الأرشد (١٣٢/٢)، العبر (٣٢/٣).
(٤) انظر: المقصد الأرشد (١٦٥/٢)، هدية العارفين (٤٩٩/٥).

المقرئ المحدث النحوي، انتهت إليه مشيخة القراءات والحديث توفي سنة (٦٧٦هـ)[١].

٥. مجد الدين عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي أبو الفضل كان شيخًا فاضلا، عالمًا، فقيهًا، عارفا بالمذهب، توفي سنة (٦٨٣هـ)[٢].

٦. يوسف بن جامع بن أبي البركات القفعي، البغدادي، جمال الدين، أبو إسحاق المقرئ النحوي، برع في القراءات، والفرائض، والعربية، توفي سنة (٦٨٢هـ)[٣].

٧. علي بن أحمد بن عبد الواحد بن أحمد السعدي المقدسي، الصالحي، فخر الدين، ابن البخاري الفقيه، المحدث، توفي سنة (٦٩٠هـ)[٤].

٨. أحمد بن شيبان بن تغلب بن حيدرة الشيباني، الصالحي، العطار بدر الدين أبو العباس، راوي مسند الإمام أحمد توفي سنة (٦٨٥هـ)[٥].

ثانياً: تلاميذه:

١. أقبل طلبة العلم على العلامة صفي الدين للأخذ والتلقي عنه فقد كانت حلقاته للتدريس تمتلئ بطلبة العلم، وقد استفاد من علمه وأخذ عنه خلق كثير ومن أشهر تلاميذه:

(١) انظر: تذكرة الحفاظ (١٤٧٤/٤)، شذرات الذهب (٣٥٣/٥).
(٢) انظر: الجواهر المضية (٣٤٩/٢)، هدية العارفين (٤٦٢/٥).
(٣) انظر: تذكرة الحفاظ (١٤٩٢/٤)، شذرات الذهب (٣٧٥/٥).
(٤) انظر: المقصد الأرشد (٢١٠/٢)، هدية العارفين (٧١٤/٥).
(٥) انظر: العبر (٣٥٨/٣)، شذرات الذهب (٣٩٠/٥).

٢. عمر بن علي بن موسى بن الخليل البغدادي، الأزجي، البزار، سراج الدين، أبو حفص، الفقيه، الحنبلي، المحدث، صنف في الحديث وعلومه، توفي سنة (٧٤٩هـ)[١].

٣. علم الدين القاسم بن محمد بن يوسف بن محمد البرزالي، الشافعي، محدث الشام، كان يضرب به المثل في فصاحته، توفي سنة (٧٣٩هـ)[٢].

٤. عبد الله بن محمد بن أحمد المطري، الخزرجي، العبادي، عفيف الدين، عالم فاضل محدث توفي سنة (٧٦٥هـ)[٣].

٥. أحمد بن علي بن محمد البابصري، البغدادي، جمال الدين أبو العباس، الفقيه الفرضي الأديب في الأصول والعربية، توفي سنة (٧٥٠هـ)[٤].

٦. أحمد بن علي بن أحمد بن أحمد الكوفي الهمداني الحنفي عرف بابن الفصيح فخر الدين أبو طالب كان إمامًا عالمًا علامة معظمًا. له مصنفات توفي سنة (٧٥٥هـ)[٥].

٧. يوسف بن محمد بن مسعود بن محمد بن علي العبادي، الرمري، برع في العربية، والفرائض، له تصانيف توفي سنة (٧٧٦هـ)[٦].

---

(١) انظر: المقصد الأرشد (٣٠٤/٢)، شذرات الذهب (٢٦٣/٦).
(٢) انظر: تذكرة الحفاظ (٢٠٠/٤)، شذرات الذهب (١٢٢/٦).
(٣) انظر: كشف الظنون (١١٠٦/٢)، الأعلام (١٢٦/٤).
(٤) انظر: المقصد الأرشد (١٤٧/١)، شذرات الذهب (١٦٦/٦).
(٥) انظر: الجواهر المضية (٢٠٣/١)، هدية العارفين (١١١/٥).
(٦) انظر: شذرات الذهب (٢٤٩/٦)، الأعلام (٢٥٠/٨).

المطلب الرابع: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه:

أثنى على المؤلف عددٌ من العلماء ممن عاصره، أو ترجم له، أو تتلمذ عليه، ومن أقوالهم فيه:

قال الذهبي -رحمه الله-: (عبد المؤمن بن عبد الحق الإمام، العلامة، من علماء العراق، له تصانيف محررة، واعتناء بالحديث، وكتبه)[١].

وقال القاضي: بهاء الدين الزرعي[٢] (هو إمامنا في علم الفرائض، والجبر، والمقابلة، وكان يثني عليه ويقول: لو أمكنني الرحلة إليه لفعلت)[٣].

وقال ابن رافع السلامي[٤]: (وكان فقيهًا بارعًا وعالمًا زاهدًا متواضعًا حسن الأخلاق طارحًا للتكلف على طريقة السلف...)[٥].

وقال ابن رجب[٦] (وكان إمامًا فاضلاً، ذا مروءة وأخلاق حسنة... عظيم الحرمة، شريف النفس... وتفرد في وقته ببغداد في علم الفرائض، والحساب)[٧].

---

(١) انظر: المعجم المختص بالمحدثين (ص:١٥٢).

(٢) هو: إبراهيم بن أحمد بن هلال الزرعي، ثم الدمشقي، الفقيه، الأصولي، المناظر، توفي سنة (٧٤١هـ). انظر: المقصد الأرشد (٢١٥/١)، شذرات الذهب (١٢٩/٦).

(٣) انظر: المقصد الأرشد (١٦٨/٢) .

(٤) هو: تقي الدين، أبو المعالي، محمد بن جمال الدين بن رافع بن هجرس بن محمد السلامي، المصري، ثم الدمشقي، له مصنفات، كان متقناً، ضابطاً، توفي سنة (٧٧٤هـ) . انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (١٢٣/٣)، شذرات الذهب (٢٤٤/٦) .

(٥) انظر: منتخب المختار (ص: ١٢٤).

(٦) هو: الإمام الحافظ، زين الدين، أبو الفرج، عبدالرحمن بن أحمد بن شهاب الدين، ابن رجب البغدادي، الحنبلي، الشهير بابن رجب، له مصنفات كثيرة ، توفي سنة (٧٩٥ هـ). انظر: المقصد الأرشد (٨١/٢)، شذرات الذهب (٣٣٩/٦).

(٧) انظر: المنهج الأحمد (١١٥/٢).

المطلب الخامس: مؤلفاته:

صنف صفي الدين -رحمه الله- في فنون شتى كالفقه والحساب والفرائض والتاريخ والحديث والطب وغير ذلك كما اختصر كتبًا كثيرة وشرحها ومن أبرز مؤلفاته[1]:

١. شرح المحرر.
٢. العدة في شرح العمدة.
٣. إدراك الغاية في اختصار الهداية.
٤. التمهيد.
٥. قواعد الأصول ومعاقد الفصول.
٦. اللامع المغيث في علم معرفة المواريث.
٧. تجريد العناية في شرح اختصار الهداية.
٨. تسهيل الوصول إلى علم الأصول.
٩. الإيضاح والبيان في الرعاية الكبرى.
١٠. الزهر الناضر في روضة الناظر.

* * *

(١) انظر: المقصد الأرشد (١٦٨/٢) الدر المنضد (٤٩٥/٢)، هدية العارفين (٦٣١/٥).

الصفحة الأولى من النص المراد تحقيقه

صفحات من داخل النص المراد تحقيقه

صفحات من داخل النص المراد تحقيقه

صفحات من داخل النص المراد تحقيقه

الصفحة الأخيرة من النص المراد تحقيقه

النص المحقق
باب الضمان والكفالة

الضمان والكفالة بمعنى واحد، وهي التزام أداء ما وجب على غيره، إلا أنهم اصطلحوا على الضمان في المال، والكفالة في البدن، واشتقاق الضمان من التضمن وكل شيء جعلته وعاء لشيء فقد ضمنته إياه، فكأن الضامن ضمن ذمته أداء ما وجب على غيره من الدين[(١)].

وقيل: من الضم، فهو ضم ذمة إلى ذمة، وليس بصحيح لأن نون الضمان أصلية وهي لام الفعل، ولام الضم نون فكيف يكون فرعا له[(٢)].

والأصل في الضمان الكتاب والسنة والاجماع، أما الكتاب: فقولة - تعالى-: ﴿وَأَنَا بِهِۦ زَعِيمٌ﴾ (يوسف : ٧٢) أي: ضامن.

---

(١) انظر: الصحاح (٦/٢١٥٥)، والمصباح المنير (٢/٣٦٤)، القاموس المحيط (ص ١٢١٢).
وفي الاصطلاح: هو ضم ذمة إلى ذمة الأصيل في المطالبة. وعرفه فقهاء الحنابلة بقولهم: "ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق" وفي هذا التعريف الدور. وعرف بقولهم أيضا: "التزام من يصح تبرعه أو مفلس برضاهما ما وجب أو يجب على غيره مع بقائه عليه". وبقولهم: "هو التزام الرشيد مضمونا في يد غيره أو ذمته حالا أو مآلا". انظر: المغني (٤/٣٩٩)، والإقناع في فقه الإمام أحمد (٢/١٧٥)، والإنصاف (٥/١٨٩)، ومعجم لغة الفقهاء (ص٢٨٥)، القاموس الفقهي (ص٣٢٢).
(٢) وهذا غلط من جهة الاشتقاق؛ لأن شرط صحة الاشتقاق كون الحروف الأصلية موجودة في الفرع، والضمّ ليس فيه نون أصلية. انظر: المطلع على ألفاظ المقنع (ص٢٩٨)، والمصباح المنير (٢/٣٦٤)، وتاج العروس (٣٥/٣٣٩).

والسنة: ما روى سلمة بن الأكوع[١] قال: كنا /[٢] عند النبي ﷺ فأتى بجنازة فقالوا: يا رسول الله صل عليها، فقال: **هل ترك شيئا؟** قالوا: لا، **فقال: هل عليه دين؟** فقالوا: ثلاثة دنانير، **فقال: صلوا على صاحبكم**، فقال أبو قتادة[٣]: صل عليه وعلي دينه، فصلى عليه[٤]. رواه أحمد[٥] والبخاري[٦]

(١) هو: سَلَمَة بن عَمْرو بن الأَكْوَع وَيُقَال لَهُ سَلَمَة بن الأَكْوَع أَبُو مُسلم الأَسْلَمِيّ الْمدني سكن الربذَة وقال الهيثم بن عدي: يكنى أبا عامر، وقال الواقدي ويحيى بن بكير وابن نمير: يكنى أبا إياس، سمع النبي ﷺ، روى عنه إياس ومولاه يزيد بن أبي عبيد والحسن بن محمد بن الحنفية في العلم والنكاح والجهاد وعمرة الحديبية توفي في المدينة في خلافة معاوية سنة ٧٤هـ. انظر: الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد (١/ ٣١٩).

(٢) نهاية لوحة (٢٣٠ ب).

(٣) هو: الحارث بن ربعي بن بلدمة، أبو قتادة الأنصاري السلمي، من بني غنم بن كعب بن سلمة بن زيد بن جشم بن الخزرج، هكذا يقول ابن شهاب وجماعة من أهل الحديث. قال ابن إسحاق: وأهله يقولون اسمه النعمان بن عمرو بن بلدمة. ويقال له فارس رسول الله، وروينا عن النبي ﷺ، أنه قال: "خير فرساننا أبو قتادة، وخير رجالتنا سلمة بن الأكوع. قيل: توفي أبو قتادة بالمدينة سنة أربع وخمسين، والصحيح أنه توفي بالكوفة في خلافة علي ﷺ، وهو الذي صلى عليه، وقد ذكرناه في الكنى، لأنه ممن غلبت عليه كنيته. انظر: الإستيعاب في معرفة الأصحاب (٢٨٩/١).

(٤) رواه البخاري في صحيحه ٩٤/٣، كتاب الحوالات، باب إن أحال دين الميت على رجل جاز رقم (٢٢٨٩)، والنسائي في سننه ٦٥/٤،كتاب الجنائز، باب الصلاة على من عليه دين (١٩٦١)، وأحمد في مسنده ٣٦/٢٧ رقم (١٦٥١٠).

(٥) هو أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، أبو عبد الله، المروزي ثم البغدادي، الفقيه المحدث الحافظ، أحد الأئمة الأربعة، كان زاهداً عابداً ثقة فاضلاً، أخذ عن سفيان بن عيينة، وهشيم، وروى عنه البخاري ومسلم وابناه عبد الله وصالح وغيرهما، امتحن في فتنة القول بخلق القرآن، وسجن وعذب، فصبر واحتسب. توفي سنة مائتين وواحد وأربعين. نظر: سير أعلام النبلاء (١٧٨/١١).

(٦) هو: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه، وقيل: بذدزبه الامام أبو عبد الله الجعفي مولاهم البخاري صاحب الصحيح، ولد سنة ١٩٤هـ، وطلب العلم ابن عشر، ورحل سنة عشر ومائتين، سمع أبا عاصم، ومكي بن إبراهيم، وعبيد الله، والفريابي، وخلائق، وورروى عنه الترمذي ، وابن خزيمة، وابن صاعد، والفربري، وابن الشرقي، والمحاملي، ومنصور بن محمد البزدوي. وكان إماما حافظا حجة رأسا في الفقه والحديث مجتهدا من أفراد العالم مع الدين والورع والتأله، مات بقرية خرتنك من عمل بخارى ليلة الفطر سنة ٢٥٦هـ. انظر: الكاشف (١٥٦/٢).

والنسائي[١].

وللخمسة من حديث أبي قتادة معناه، وصححه الترمذي[٢].

وعن جابر[٣] ﷺ **أنه أتي بميت، قال: عليه دين؟ قالوا: نعم ديناران، فقال: صلوا على صاحبكم! فقال أبو قتادة: هما علي يا رسول الله، فصلى عليه**"[٤]. رواه أحمد وأبو داود[٥] والنسائي.

(١) هو أحمد بن شعيب بن علي بن سنان النسائي، أبو عبد الرحمن، الحافظ، صاحب كتاب السنن وغيره من المصنفات المشهورة، أحد الأئمة المبرزين والحفاظ المتقنين، كان إمام عصره في الحديث، توفي سنة ثلاثمائة وثلاث من الهجرة. انظر: تهذيب التهذيب (٣٢/١).

(٢) هو محمد بن عيسى بن سورة، الترمذي، الحافظ، العلم، الإمام، البارع. ولد في حدود سنة عشر ومئتين، وكان ضريراً، اختلف فيه، فقيل: ولد أعمى، والصحيح أنه أضر في كبره، بعد رحلته وكتابته العلم. ارتحل، فسمع بخراسان والعراق والحرمين، وأخذ عن الإمام البخاري، وإسحاق بن راهويه وجماعة، كان ممن جمع، وصنف، وحفظ، وذاكر من مصنفاته "الجامع" المعروف بسنن الترمذي، وكتاب العلل وغير ذلك. توفي سنة مائتين وتسعة وسبعين من الهجرة. انظر: سير أعلام النبلاء (٢٧٠/١٣).

(٣) هو: جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة الأنصاري السلمي- يكنى أبا عبد الله، وأبا عبد الرحمن، وأبا محمد- أقوال، أحد المكثرين عن النبي ﷺ، وروى عنه جماعة من الصحابة، وله ولأبيه صحبة. غزا مع رسول الله ﷺ تسع عشرة غزوة، قال جابر: لم أشهد بدرا ولا أحدا، منعني أبي، فلما قتل لم أتخلف. وكان آخر أصحاب رسول الله ﷺ موتا بالمدينة، اختلف في سنة وفاته، قيل مات سنة ٧٨هـ، وقيل: ٧٤هـ، وقيل: ٧٣هـ. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (١/ ٥٤٦-٥٤٧).

(٤) رواه أحمد في مسنده (٦٥/٢٢)، وأبو داود في سننه (٢٤٧/٣) كتاب البيوع، باب في تشديد الدين، والنسائي في سننه (٦٥/٤) كتاب الجنائز، باب الصلاة على من عليه دين، والحاكم في مستدركه (٦٦/٢)، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه".

(٥) هو سليمان بن الأشعث بن شداد الأزدي، السجستاني، صاحب السنن، ولد سنة مائتين واثنين من الهجرة. أخذ عن الإمام أحمد، وأبي الوليد الطيالسي، وروى عنه: النسائي، والآجري، وابنه أبو بكر بن أبي داود. كان أحد حفاظ الحديث، رحل وجمع وصنّف وبرع، وكان على درجة من الدين والصلاح، من مؤلفاته: السنن، والمراسيل. مات سنة مائتين وخمسة وسبعين من الهجرة. انظر: سير أعلام النبلاء (٢٠٣/١٣).

وأجمع المسلمون على جواز الضمان في الجملة[١].

قال– رحمه الله–: "الضمان: التزام الإنسان في ذمته دين المديون مع بقائه عليه"

أقول في هذا التعريف نظر[٢]، وهو أن قوله: التزام الإنسان في ذمته دين لمديون لا يصح؛ لأنه دين واحد فلا يحل في ذمتين، وذمة المدين مشغولة به فلا يثبت في ذمة الضامن؛ لأنه لو ثبت في ذمته لانتقل عن المدين وبرئ منه لضمانه. وعلى أصلنا وهو قول أكثر الناس أنه لا يبرأ بالضمان عنه بل بالأداء، وإنما ذمة الضامن وثيقه بالحق يستوفى منها عند تعذر الاستيفاء من غيرها كالرهن[٣]. ولولا ذلك لم يثبت في الأعيان؛ لأنها لا تثبت في الذمة وقد قال النبي ﷺ لصفوان بن أمية[٤] حين استعار منه

(١) انظر: المغني (٤/٤٠٠)، والشرح الكبير (٥/٧٠)، وشرح منتهى الإرادات (٢/٣٤٢).

(٢) وهذا التعريف غير مانع؛ لدخول من لا يصح تبرعه فيه، وغير جامع؛ لخروج ما قد يجب، والأعيان المضمونة، ودين الميت إن برئ بمجرد الضمان مع اختلاف في ذلك. انظر: الإنصاف (٥/١٨٩).

(٣) فقول الشارح يوهم بأنه لا يطالب الضامن إلا عند تعذر مطالبة المدين؛ لأن الدين لا يحل في ذمة الضامن، وهذا خلاف المذهب، فالمذهب: أن ذمتي المدين والضامن مشغولتان بالدين أي بأداء الدين، وله مطالبة أيهما شاء، فالمدين لأنه الأصل، والضامن لالتزامه، فذمته بذلك تبع لذمة الأصل في الأداء، ولذا ملك الدائن مطالبته كالأصل. وقياس الضمان على الرهن قياس مع الفارق، لأن الرهن مال مَنْ عليه الحقُّ، وليس بذي ذمة يُطالب، ثم إن الدين قد يحل في الذمتين معا كالشركة. وأما ما ذكره الشارح من أن ذمة المدين لا تبرأ بمجرد الضمان، وأن الضمان يثبت في الأعيان المضمونة فصحيح، وعليه المذهب كما سيأتي ذكره. انظر المغني (٤/٣٩٩-٤٠٠)، والشرح الكبير (٥/٧١)، والعدة شرح العمدة (ص٢٧٢).

(٤) هو: صفوان بن أمية بن خلف بن وهب بن حذافة بن جمح، أبو وهب الجمحي. وأمه: صفية بنت معمر بن حبيب، جمحية أيضا. قتل أبوه يوم بدر كافرا. وروى له مسلم والترمذي من طريق سعيد بن المسيب، عنه أنه قال: "والله لقد أعطاني النبي ﷺ، وإنه لأبغض الناس إلي، فما زال يعطيني حتى إنه لأحب الناس إلي". وكان أحد العشرة الذين انتهى إليهم شرف الجاهلية، ووصله لهم الإسلام من عشر بطون. مات قبل عثمان، وقيل: عاش إلى زمن علي. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٣/٣٤٩-٣٥١).

الأدرع: "بل عارية مضمونه"[(١)]. وهكذا قولهم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه؛ لاقتضائه التشريك بينهما في لزوم الحق. والأولى أن يقال : التزام أداء الحق الواجب على الغير إلى من وجب[(٢)].

قال- رحمه الله-: "ولربه مطالبة من شاء منهما، وعنه يبرأ المديون بمجرد إذا كان ميتا مفلسا"

أقول في هذا الفصل مسائل:

الأولى: إن لصاحب الحق مطالبة من شاء من الضامن والمضمون عنه؛ لأن الأداء وجب عليهما: الضامن بالالتزام، والمديون بالحق السابق، فهو مخير في المطالبة لمن شاء منهما لوجوب الاداء عليه كما لو كان الحق عليه وحده[(٣)]. ولما روى أبو أمامة عن النبي ﷺ قال: "**الزعيم غارم**"[(٤)]. رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن .

(١) رواه أبو داود في سننه ٤١٤/٥، كتاب البيوع، باب في تضمين العارية رقم (٣٥٦٢)، وأحمد في مسنده ٦٠٧/٤٥ (٢٧٦٣٨)، والبيهقي في سننه الكبرى ٣٣٢/٥ (٥٧٤٧)، والطبراني في معجمه الأوسط ١٧٦/٢ (١٦٣٣)، والدارقطني في سننه ٤٥٢/٣ (٢٩٥٥)، والحاكم في مستدركه على الصحيحين ٥١/٣ (٤٣٦٩) وقال: "صحيح الإسناد، ولم يخرجاه".

(٢) فقد سبق البيان على أنه لا فرق بين تعريف المؤلف وهذا التعريف، لأن الالتزام بالشيء: إشغال للذمة. واعلم أن الضمان لا يخلو من ثلاثة أركان: الضامن وهو المتبرع، والمضمون عنه: وهو المدين، والمضمون له: وهو الدائن. انظر: الشرح الكبير (٧٠/٥)، والهداية (ص٢٦٤).

(٣) انظر: المغني (٣٩٩/٤-٤٠٠)، والشرح الكبير (٧١/٥)، والعدة شرح العمدة (ص٢٧٢)، والهداية (ص٢٦٤).

(٤) رواه أبو داود في سننه ٤١٨/٥، كتاب البيوع، باب تضمين العارية، رقم (٣٥٦٥)، والترمذي في سننه ٥٥٧/٣، كتاب البيوع، باب ما جاء في أن العارية مؤدية (١٢٦٥)، وابن ماجه في سننه ٨٠٤/٢، كتاب الصدقات، باب الكفالة (٢٤٠٥)، وأحمد في مسنده ٦٣٣/٣٦ (٢٢٢٩٦). وهو حديث صحيح، صححه الألباني، انظر: إرواء الغليل في أحاديث منار السبيل (٢٤٥/٥).

الثانيه: لا يبرأ المديون بضمان دينه؛ لأن الحق ثابت عليه، فلا يبرأ بدون الوفاء والإبراء[١] كما لو لم يكن مضمونا، وسواء كان حيا أو ميتا قادرا أو مفلسا لذلك[٢].

وعنه: أن الميت المفلس يبرأ بمجرد الضمان[٣]؛ لما روى جابر قال: توفي رجل فغسلناه وحنطناه وكفناه ثم أتينا به النبي ﷺ فقلنا: تصلى عليه، فخطا خطوة ثم قال: أعليه دين؟ قلنا: ديناران، فانصرف، فتحملها أبو قتادة ثم أتيناه، فقال أبو قتادة: الديناران عليّ يا رسول الله، فقال النبي ﷺ: **قد أوفى اللّة حق الغريم وبرئ منه الميت؟** قال: نعم، فصلى عليه، ثم قال بعد ذلك بيوم: ما فعل الديناران؟ قال: إنما مات أمس! قال: فعاد إليه من الغد، فقال: قضيتهما، فقال النبي ﷺ: الآنَ بردت عليه جلده". رواه أحمد[٤].

فقال: "قد أوفى الله حق الغريم وبرئ منه الميت"[٥]، وظاهره: أنه سأله هل هو التزام مستقر ينقل الحق من ذمة الميت فيبرأ به؟ فلما قال: نعم، صلى عليه، ولو لم يبرأ الميت بذلك لم يصل عليه؛ لأنه إذا لم يوف لغير المضمون في تعلقه بذمته، فكان يجب أن يمتنع من الصلاة عليه كما امتنع أولا، فلما لم يمتنع بعد السؤال المذكور، علم أن الميت

(١) أي: إبراء المدين من الدين لا إبراء الضامن. والمقصود بالإبراء هنا هو: هبة الدين لمن عليه دين. أو: نقل الملك إلى المدين وإسقاط الحق الثابت في ذمته. والإبراء كما يستعمل في الإسقاط، يستعمل في الاستيفاء. انظر: الكليات (ص٣٣)، والقاموس الفقهي (ص٣٥)، معجم لغة الفقهاء (ص٣٨).

(٢) وهذا هو المذهب. انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١٢٩/٢)، والإنصاف (١٩٠/٥)، والروض المربع (ص٣٧٢).

(٣) أي: عن الإمام أحمد بن حنبل -رحمه الله- رواية أخرى، وهي أن الميت المفلس يبرأ بمجرد الضمان. انظر: الكافي (١٢٩/٢)، والشرح الكبير (٨٣/٥)، والإنصاف (١٩٧/٥).

(٤) رواه أحمد في سننه ٤٠٦/٢٢ رقم (١٤٥٣٦)، والبيهقي في سننه الكبرى ١٢٢/٦ (١١٤٠١).

(٥) هذا اللفظ إشارة إلى وجه استدلاله بالحديث.

برئ منه كما يبرأ بالأداء[١].

قال- رحمه الله-: "ولا يصح إلا من جائز تبرعه سوى المفلس المحجور عليه"

أقول: الضمان تبرع بالتزام الحق، فيعتبر في الضامن ما يعتبر في المتبرع من العقل والبلوغ وعدم الحجر لذلك /[٢] إلا أن المفلس المحجور عليه إذا ضمن صح؛ لأنه إنما حجر عليه في التصرف في ماله لحق الغرماء، لا فيما يتصرف في ذمته فإذا ضمن تبع به بعد فك الحجر عنه، كما لو اشترى شيئا في ذمته، بخلاف المحجور عليه لصغر وسفه، فإن الحجر لِحَقِّهِمَا، وحِفْظِ مَالِهِمَا، فلا ينفذ تصرفهما لا في غير أموالهما، ولا في ذمتهما[٣].

قال رحمه الله: "ويصح ضمان ما على الميت، والضامن من كل دين إلا دين السلم والكتابة فإنهما على روايتين، ويصح ضمان الأعيان المضمونة كالعواري والغصوب، ولا يصح ضمان الأمانات، وعنه: يصح، ويحمل على التعدى كما لو صرّح به".

---

(١) وقد أجاب أصحاب الإمام أحمد- رحمه الله- على هذا الاستدلال بقوله ﷺ في ذلك الحديث: "الآن بردت جلده"، لما وَفَى أبو قتادة بالضمان، وهذا دليل على أن ذمة الميت متعلقة بالدين حتى يوفى عنه. انظر: الكافي (١٢٩/٢)، وكشاف القناع (٣٦٨/٣).

(٢) نهاية لوحة (٢٣١ أ).

(٣) انظر: الكافي: (١٢٩/٢-١٣٠)، والإنصاف (١٩٢/٥)، والروض المربع (ص٣٧٢)، وكشاف القناع (٣٦٥/٣).

لم يفصل المؤلف والشارح في الحكم بين المتميز وغيره من الصبي، كما لم يتطرقا إلى حكم القن، والمكاتب، فقد وردت فيهما روايتان، والأصح: عدم صحة ضمان المتميز كغيره؛ لعدم صحة تصرفه، وضمان القن والمكاتب متوافقان على إذن السيد. انظر: الإنصاف (١٩٢/٥-١٩٤)، وكشاف القناع (٣٦٦/٣).

أقول: كل حق مالي يلزم الخروج منه يصح ضمانه، سواء كان لازما في الحال كثمن المبيع بعد القضاء الخيار، والأجرة بعد القضاء مدة الإجارة، أو مَا لَهُ إلى اللزوم كالمهر قبل الدخول، وثمن المبيع في مدة الخيار، والأجرة قبل القضاء مدة الاجارة لقوله - تعالى-: ﴿ قَالُواْ نَفۡقِدُ صُوَاعَ ٱلۡمَلِكِ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ ٧٢ ﴾[1]، ولحديث جابر، وضمان أبي قتادة دين الميت[2]. وإذا ثبت في النقد والطعام ثبت فيما عداهما من الأموال بالقياس عليه، فيصح ضمان ما على الميت لحديث جابر[3]، وما على الضامن؛ لأنه حق مالي تعلق بالضامن فصح ضمانه كالمديون، وكل دين لما تقدم[4]، إلا أن في دين السلم والكتابة روايتين:

أحداهما: يصح؛ لأنه دين فصح ضمانه كسائر الديون[5].

والثانية: لا يصح، أما دين السلم؛ فلأنه يؤدي إلى استيفاء المسلم فيه من غير المسلم إليه فلم يجز كالحوالة به. وأما دين الكتابة؛ فلأنه دين غير مستقر؛ لأن للمكاتب تعجيز نفسه، والامتناع من إدائه فإذا لم يلزم الأصل فالضمين أولى[6].

ويصح ضمان الأعيان المضمونه كالغصوب والعواري؛ لأنها مضمونة على من هي

---

(١) سورة يوسف، الآية: ٧٢.

(٢) انظر: الكافي (١٣٠/٢)، والشرح الكبير (٨٤/٥)، وكشاف القناع (٣٦٧/٣-٣٦٩).

(٣) انظر: الكافي (١٣٠/٢)، والشرح الكبير (٨٢/٥)، والإنصاف (١٩٧/٥).
يصح صمان دين الميت المفلس بلا خلاف، ويصح ضمان الميت غير المفلس على الصحيح من المذهب، وهو المذهب، وعنه: أنه لا يصح ضمان الميت غير المفلس. **خطأ! ارتباط غير صحيح**..

(٤) انظر: الشرح الكبير (٨١/٥)، والإنصاف (١٩٧/٥)، والإقناع (١٧٨/٢).

(٥) انظر: الكافي (١٣١/٢)، والشرح الكبير (٨٦/٥)، والمبدع (٢٤٠/٤).

(٦) وهو المذهب مطلقا، انظر: الكافي (١٣١/٢) والشرح الكبير (٨٦/٥)، والإنصاف (١٩٩/٥)، والإقناع (١٧٨/٢، و١٨٠).

في يده ويلزمه ردها فصح ضمانها كالأموال[١].

ولا يصح ضمان الأمانات كالوديعه والعين المؤجرة ومال الشركة والمضاربة لأنها غير مضمونة على من هي في يده في الحال فكذلك على غيره، إلا أنه متى ضمنه بشرط التعدي صحّ ضمانه، فمتى تعدى لزمه الضمان لأنها حينئذ تكون مضمونة، فيلزم الضامن كالغصوب والعواري[٢]، فإن ضمنها وأطلق مثل: أن قال أودعه وأنا ضامن لها، أو ادفع ثيابك ليخيطها في ضماني، أو قال: ادفع مالك إليه مضاربة وأنا ضامن له، من غير أن يقول إن تعدى فيها ففيه روايتان :

أحداهما: لا يصح؛ لأنه ضمان الأمانة وقد ذكر[٣].

والثانية: يصح ويحمل على التعدي فيها؛ لأنه لفظ يحتمل الضمان قبل التعدي فلا يصح، ويحتمل الضمان بعده فيصح، فيجب حمل اللفظ على ما يصح صيانة لكلام المكلف عن اللغو، فيلزمه الضمان مع التعدي لا مع غيره كما لو صرح به، فإنه لا يلزمه الضمان ما لم يتعد فيه[٤].

قال- رحمه الله-: "ويصح ضمان عهدة المبيع لأحد المتبايعين عن الآخر، ويصح ضمان ما لم يجب وله إبطاله قبل وجوبه على الأصح وإذا قال ما أعطيت فلانا فهو علي فهل هو للواجب أو لما يجب إذا لم يكن قرينة؟ على وجهين"

---

(١) وهذا هو الصحيح من المذهب، وعليه المذهب، وروي عن الإمام أحمد: أنه لا يجوز انظر: الكافي (١٣٠/٢)، والشرح الكبير (٨٧/٥)، والإنصاف (٢٠٠/٥).

(٢) انظر: **خطأ! ارتباط غير صحيح.**

(٣) انظر: المغني (٤٠٣/٤)، والشرح الكبير (٨٦/٥)، والإنصاف (٢٠٠/٥).

(٤) انظر: المبدع (٢٤٠/٤)، والإنصاف (٢٠٠/٥).

أقول في هذا الفصل مسائل:

الأولى : يصح ضمان عهدة المبيع لأحد المتبايعين عن الآخر، والعهدة: الدرك، هكذا في العرف يقال خرج من عهدته أى من دركه. والأصل فيه لغة الصك المكتوب فيه الابتياع، والدرك من فوائده. يسمى الدرك عهدة لملازمته للعهدة، فيضمن للبائع الثمر الواجب بالبيع قبل تسليمه، ويضمن للمشتري الثمن عند البائع إن خرج المبيع مستحقا أو ردّ بعيب فيصح /[١] ضمان ذلك؛ لأنه ضمان ما يجب بعد تقرير اللزوم كضمان المغصوب والعارية[٢].

الثانية : يصح ضمان مالم يجب، كقوله: ما تعطيني من شيء فهو عليّ؛ لأنه التزام حق معلق بالوجوب فصح، كما لو قال ألق متاعك في البحر وعليّ ضمانه[٣]. وله إبطاله قبل وجوبه على الأصح؛ لأنه إنما يلزم بالوجوب، فإذا أراد إبطاله، فله ذلك كما قبل العقد[٤]، والآخر[٥] ليس له ذلك؛ لأنه ضمان مال فلم يكن له إبطاله كما بعد الوجوب[٦].

الثالثة: إذا قال ما أعطيت فلانا فهو عليّ، ولا قرنية هناك تعيّنه للماضي أو للمستقبل، فهل يحمل على ما وجب في الماضي أو على ما يجب في المستقبل؟ فيه

(١) نهاية لوحة (٢٣١ ب).
(٢) انظر: المغني (٤/٤٠٣-٤٠٤)، والمبدع (٤/٢٣٩)، والإنصاف (٥/١٩٨).
(٣) انظر: والمغني (٤/٤٠١)، والشرح الكبير (٥/٨١)، والإنصاف (٥/١٩٥).
(٤) وهو الصحيح من المذهب. انظر: الإنصاف (٥/١٩٥)، والإقناع (٢/١٧٨)، وكشاف القناع (٣/٣٦٨).
(٥) أي: القول الآخر في المذهب.
(٦) انظر: الإنصاف (٥/١٩٥). حكاه المرداوي بصيغة التضعيف: "وقيل: ليس له إبطاله"؛ فيدل على ضعف هذا القول، وندْره.

وجهان:

أحدهما: هو للماضي؛ لأنه بلفظ الماضي فمع عدم القرنيه ليحمل على مقتضى ما اقتضاه لفظه[(١)].

والثاني: هو للمستقبل؛ لأن [ما] من حروف الشرط، وحرف الشرط إذا دخل على الماضي صيّره للاستقبال؛ لأنه تعليق للجواب على فعل، والمعلق عليه لا يكون ماضيا، فاقترانه بالشرط قرينة، فوجب حمله على الاستقبال. فهو كمثل قوله ما تعطيه فهو عليّ[(٢)].

وهذا الخلاف مبني على معنى [ما] هاهنا، فصاحب القول الأول يحمله على معنى الذي، وصاحب القول الثاني يحمله على الشرط، وهو في الشرط أظهر؛ لأنه بصيغته. فإن كانت قرينة تعين لما توجبه فيعمل بمقتضاه[(٣)].

قال- رحمه الله-: "ويصح ضمان الحق مع الجهل به أو برَبِّه أو بغريمه بشرط مآله إلى العلم، وقيل: يعتبر معرفة ربه دون غريمه، وقيل: يعتبر معرفتهما. وإذا قال: تكفلت بعض الدين أو أحد هذين، لم يصح"

أقول في هذا الفصل مسائل:

الأولى: ضمان المجهول صحيح إذا كان مآله إلى العلم، كقوله: ما تعطيه من شيء

(١) انظر: الإنصاف (١٩٦/٥)، والإقناع (١٧٨/٢).
(٢) انظر: المبدع (٢٣٧/٤)، والإنصاف (١٩٦/٥).
(٣) قال المرداوي بعد حكايته للخلاف: "قد يتوجه أنه للماضي والمستقبل. فيقبل تفسيره بأحدهما". وروي نحوه عن ابن قدامة. انظر: المغني (٤٠١/٤)، والإنصاف (٥/ ١٩٧).

فهو على، أو ما ثبت لك عنده فهو علي؛ لأن الله – تعالى– قال: ﴿ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ ﴾ التقاضي، فإذا علمه الضامن دخل على بصيرة بخلاف ما إذا لم يعلمه فقد يكون ضررا في حقه. وأما المضمون عنه، فلا معاملة بينه وبينه[١]. واختار القاضي أنه تعتبر معرفتهما، ليعرف الضامن هل المضمون عنه من أهل الاصطناع وإسداء المعروف أو لا، وليعرف المضمون له فيؤدي إليه وليعلم حاله في التقاضي كما سبق[٢].

الثالثة: إذا قال تكفلت ببعض الدين أو أحد هذين لم يصح؛ لأن المضمون أو المكفول به مجهول في الحال والمآل، فلم يصح؛ لأن المطلوب غير معلوم، فالمطالبة لا تمكن[٣].

قال – رحمه الله–: "ويصح ضمان الحال مؤجلا، فإن ضمن المؤجل حالا صح مؤجلا، وقيل: حالا، وقيل: لا يصح".

أقول : يصح ضمان الحال مؤجلا، ويكون حالا على المضمون عنه مؤجلا على الضامن[٤]؛ لما روى ابن عباس– رضي الله عنهما– أن رجلا لزم غريما له بعشرة دنانير على عهد رسول الله ﷺ فقال: ما عندي شيء أعطيكه، فقال: والله لا فارقتك حتى تقتضي /[٥] أو تأتيني بحميل، فجرّه إلى النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: **كم تستنظره؟** قال:

(١) انظر: الشرح الكبير (٧٩/٥)، والمبدع (٢٣٧/٤)، والإنصاف (١٩٥/٥).
(٢) انظر: المغني (٤٠٠/٤)، والشرح الكبير (٧٩/٥)، والمبدع (٢٣٧/٤).
(٣) وهو الصحيح من المذهب، وقيل: يصح، ويطلب بالتفسير والتعيين، انظر: المبدع (٢٣٧/٤)، والإنصاف (١٩٥/٥-١٩٦)، وكشاف القناع (٣٦٧/٣).
(٤) الكافي (١٣١/٢)، والشرح الكبير (٩٥/٥)، والمبدع (٢٤٤/٤)، وكشاف القناع (٣٧٤/٣).
(٥) نهاية لوحة (٢٣٢ أ).

شهرا، قال النبي ﷺ: **فأنا أحمل**، فجاءه في الوقت الذي قال النبي ﷺ، فقال له النبي ﷺ: **من أين أصبت هذا؟** قال: من معدن، قال: **لا خير فيها وقضاها عنه**". رواه ابن ماجه(١).

ولأنه التزم مالاً مؤجلا، فصح بصفة ما التزمه كالنذر المعلق بصفة، ولأنه عقد إرفاق ليحصِّل كل من المتداينين غرضه، أما صاحب الدين فالوثيقة، وأما المدين فحصول غرضه؛ لأن صاحب الدين قد لا يرضى بدون الضمين، والضامن قد لا يضمن حالا، فلو منعناه لأدى إلى منع المصلحة فوجب أن يصح على ما يرضى به الضامن تحصيلا للمصلحة. ولأن الأداء واجب على المديون في جميع الزمان، فإذا ضمنه مؤجلا، فقد التزم بعض ما يجب على المديون فصح كما لو كان عليه عشره فضمَّنه خمسة(٢).

فإن ضمن المؤجل حالا صح في أحد الوجوه، ولم يملك رب الدّين المطالبة به إلى حين أجله؛ لأن الضامن فرع المديون، وهو لا يملك مطالبة الأصل، فلا يملك مطالبة فرعه ويكون التزام التعجيل لغوا، كما لو قال: من عليه الدين المؤجل ألزمت نفسي تعجيله فإنه لا يلزمه، ويكون ذلك وعدا به كذلك هذا(٣).

(١) رواه ابن ماجه في سننه ٨٠٤/٢، كتاب الصدقات، باب الكفالة رقم (٢٤٠٦)، وهو حديث صحيح، صححه الألباني، انظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٢٤٧/٥).
(٢) وهذا بلا نزاع في المذهب، انظر: المغنى (٤٠٦/٤-٤٠٧)، والشرح الكبير (٩٥/٥)، والإنصاف (٢٠٨/٥).
(٣) انظر: المغني (٤٠٧/٤) والإنصاف (٢٠٩/٥)، ومنتهى الإرادات (٤٣٥/٢).

والثاني: يصح حالا كما التزمه؛ لأنه ألزم ذمته ذلك فلزمه ما التزم كأصل الدين[١].

والثالث: لا يصح حالا ولا مؤجلا؛ لأنه التزم مالم يجب على المضمون عنه فلم يصح، كما لو التزم زيارة على الدين[٢].

قال- رحمه الله-: "وإذا طولب ضامن المديون بالدين فله مطالبته بتحصيله إلا إذا ضمنه بغير إذنه، وإذا قضى عنه ناويا للرجوع أو أحال به رجع به عليه، وعنه: لا يرجع إلا أن يكون أذن له في الضمان أو القضاء"

أقول في هذا الفصل مسألتان :

الأولى: إذا طولب ضامن المديون بالدين فله مطالبة المديون بتحصيله منه، إما بأن يقضيه أو ينظره أو غير ذلك؛ لأنه لزمه أداء ما وجب على المضمون عنه، فكان له المطالبة بتخليصه منه، كما لو استعار عبده فرهنه، هذا إذا كان الضمان بإذنه[٣].

فإن كان بغير إذنه انبنى ذلك على الرجوع، فإن قلنا: له أن يرجع إذا نواه عند القضاء، كما لو ضمنه بإذنه وإن قلنا: ليس له الرجوع، فليس له المطالبة هاهنا؛ لأنه لا

(١) انظر: المبدع (٢٤٤/٤)، الإنصاف (٢٠٩/٥)، والإقناع (١٨٢/٢).

(٢) لقد دمج الشارح فرعين في فرع واحد عند كلامه حول ضمان المؤجل حالا، فاختلاف العلماء في ضمان المؤجل حالا متفرع في فرعين، الأول: صحة ضمان المؤجل حالا، والمذهب على صحته، وعليه أكثر الأصحاب، ومنهم من رأى أنه لا يصح حالا ولا مؤجلا للمخالفة أي: لمخالفة التزام الضامن عما في ذمة المضمون عنه. والفرع الثاني: هو لزوم ذلك الضمان حالا أي حكم لزوم الدين المؤجل حالا إذا ضمنه حالا، والمذهب على أنه لا يلزمه حالا. انظر: المغني: (٤٠٧/٤)، والمبدع (٢٤٤/٤)، والإنصاف (٢٠٩/٥).

(٣) انظر: المغني (٣٩٩/٤-٤٠٠)، والشرح الكبير (٧١/٥)، والعدة شرح العمدة (ص٢٧٢)، والهداية (ص٢٦٤).

حق له يطلبه، وليس بوكيل لصاحب الدين فلم يملك المطالبة بذلك كالأجانب[(١)]. وظاهر كلام المصنف: أنه متى ضمن بغير إذنه لم يكن له المطالبة بالخلاص، سواء قلنا: له الرجوع أو لا؛ لأنه لا حق له قبل أداء الدين، فلا يملك المطالبه كما لو لم يؤده[(٢)].

الثانية: إذا قضى عنه الدين فإن كان الضمان أو القضاء بإذنه رجع عليه بما قضاه عنه؛ لأنه قضى عنه ما وجب عليه بإذنه، والإذن في الضمان إذن في القضاء؛ لأن الضمان التزام أداء ما وجب على الغير على ما تقدم فيلزمه كما لو وكله فيه[(٣)].

وإن كان ذلك بغير إذنه فهل يرجع به عليه فيه روايتان:

إحداهما: يرجع إن نوى؛ لأنه قضاء يبرئ من دين وجب على غير من قضاه فكان له الرجوع به على من هو عليه كالحاكم إذا قضاه عنه عند امتناعه، وإن لم ينو الرجوع لم يرجع؛ لأنه تبرع بالأداء[(٤)].

والثانية: لا يرجع؛ لأنه لو كان له الرجوع لم تبرأ ذمة الميت الذي ضمن عنه أبو

---

(١) انظر: المذهب الأحمدي (ص١١٠) والشرح الكبير (٨٨/٥)،

(٢) وذلك أنه يعتبر في الضمان رضى الضامن، ولا يحصّل إلا باستئذان المديون منه، وإذن الضامن رضاه، إلا أنه هنا دفع عن المديون من غير استئذان سابق منه، فكان فعله هذا ظاهره التبرع بغض النظر عن نيته. واختلاف العلماء في رجوعه على المديون هنا فيما لو نوى الرجوع مبني على أنه لا يحل مال امرئ إلا من طيب نفس منه، فلما صحّ دفعه للدين ونوى الرجوع، فهل يعتبر ظاهر فعله الدال على التبرع فيكون التفريط منه أم تعتبر نيته الدالة على التقاضي، وعدم استحلال ماله للمديون. واشترط القاضي للرجوع في هذه الحالة شروط، وهي: أن ينوي الرجوع، وأن يشهد على نية رجوعه عند الأداء، وأن يكون المديون ممتنعا عن الأداء، وأن يتعذر الإذن من المديون. راجع: المغني (٤٠٠/٤، و٤١١)، والشرح الكبير (٨٩/٥)، والإنصاف (٢٠٥/٥).

(٣) انظر: الكافي (١٣١/٢-١٣٢)، والشرح الكبير (٨٨/٥-٨٩)، والمبدع (٢٤١/٤).

(٤) وهو المذهب، انظر: المذهب الأحمدي (ص١١٠)، والشرح الكبير (٨٩/٥)، والمبدع (٢٤١/٤).

قتادة /[١]، ولا ينقل الدين إليه بقضائه، ولم يقل النبي ﷺ: "**الآن بردت عليه جلده**"[٢]. ولأنه متبرع بأداء ذلك عنه، فلم يكن له الرجوع وإن كان واجبا، كما لو علف دوابه، وأطعم عبده[٣].

وحديث أبي قتادة ظاهر في أنه قضى غير ناو للرجوع؛ لأنه إنما قضاه؛ لأنه لم يخلف وفاء لذلك، ولذلك قال النبي ﷺ: "**قد أوفى الله حق الغريم وبرئ منه الميت**"، قال: نعم[٤].

وغير المحتسب لا يرجع قولا واحدا وليس الخلاف فيه[٥].

وإحالة الضامن بالدين كقضائه؛ لأنه صار في ذمة المحال عليه فهو كما لو دفعه إليه فأقرضه لغيره[٦].

قال: "ولو أعطى بالدين عروضا رجع بالأقل من قدره أو قيمتها، وإن قضى المؤجل قبل أجله لم يرجع حتى يحل، وإذا ادعى القضاء وأنكره الآخر فلا رجوع له، وإن صدقه رب الحق وحده فوجهان، وإن صدقه المديون وحده رجع عليه إن قضى بحضرته أو بإنهاء وإلا فلا، وقيل: لا يرجع فيما قضى بحضرته".

أقول في هذا الفصل مسألتان:

الأولى: إذا أعطى بالدين عروضا رجع بالأقل من قدره أو قيمتها؛ لأنه إن كان

---

(١) نهاية لوحة (٢٣٢ ب).
(٢) سبق تخريجه.
(٣) انظر: المذهب الأحمدي (ص١١٠)، والشرح الكبير (٨٩/٥)، والإنصاف (٢٠٥/٥).
(٤) سبق تخريجه.
(٥) انظر: المذهب الأحمدي (ص١١٠)، والشرح الكبير (٨٨/٥)، والمبدع (٢٤١/٤).
(٦) انظر: المغني (٤٠٩/٤)، والمبدع (٢٤١/٤)، والإقناع (١٧٦/٢).

الأقل: الدين، فهو متبرع بالزائد؛ لأن الواجب قدر الدين والزائد غير واجب. وإن كان الأقل: القيمة، رجع بالقيمة؛ لأنه هو الذي غرم، والزائد سقط بإسقاط الغريم، فلم يرجع به كما لو أبرأه فإنه لا يرجع بشيء[١].

وإن قضى المؤجل قبل أجله لم يرجع حتى يحل؛ لأنه متبرع بالقضاء قبل الأجل، وليس له أكثر مما كان للغريم المطالبة قبل الحلول فكذلك الضامن[٢].

الثانية: إذا ادّعى القضاء فأنكره الآخران، -يعني: المضمون له والمضمون عنه- فلا رجوع له؛ لأنه ادعى تسليم المال من لم يأمنه عليه، فكان القول قوله؛ لأنه منكر وإذا لم يثبت القضاء لم يرجع به[٣].

وإن صدقه رب الحق وحده دون المضمون عنه ففيه وجهان:

أحدهما: له الرجوع ولا يلتفت إلى إنكار المضمون عنه؛ لأنه ما في ذمته حق للمضمون له، فإذا اعترف بالقبض من الضامن فقد اعترف بأن الحق الذي له صار للضامن فيقبل إقراره؛ لأنه إقرار في حق نفسه[٤].

والثاني: لا يقبل؛ لأنه مدع لما يستحق به الرجوع على المضمون عنه[٥].

وإن صدقه المضمون عنه دون المضمون له، فإن قضى بإشهاد رجع عليه؛ لأنه فعل

(١) انظر: المغني (٤/٤١١)، والشرح الكبير (٥/٨٩) وكشاف القناع (٣/٣٧٢).
(٢) انظر: المغني (٤/٤٠٧)، والشرح الكبير (٥/٩٦)، والمبدع (٤/٢٤٤).
(٣) انظر: المغني (٤/٤١٣-٤١٤)، الفروع (٦/٤٠٠)، والمبدع (٤/٢٤٣)، والإنصاف (٥/٢٠٦-٢٠٧).
(٤) وهو الصحيح من المذهب، انظر: الهادي (ص١٠١)، والفروع (٦/٤٠٠)، والمبدع (٤/٢٤٣).
(٥) انظر: المغني (٤/٤١٤)، والمبدع (٤/٢٤٣)، الإنصاف (٥/٢٠٧).

ما أذن له فيه ولا تفريط وهو معترف له بذلك فيرجع عليه[١].

وإن قضى بحضرته ففيه وجهان:

أحدهما: يرجع عليه؛ لأنه إذا كان حاضرا كان الاحتياط إليه، فإذا ترك التحفظ وهو حاضر فهو المفرط دون الضامن[٢].

والثاني: لا يرجع؛ لأنه قضى قضاء لا يُبْرِئ، فأشبه ما لو قضى في غفلته[٣].

قال– رحمه الله–: "وإذا قال رب الحق برئت إليّ من الدين فهو مقر بقبضه، وإن لم يقل إليّ فوجهان"

أقول : إذا قال المضمون له للضامن: برئت إليّ من الحق فهو إقرار بقبضه؛ لأن قوله: "برئت إليّ" إخبار بفعل الضامن، والبراءة لا تكون ممن عليه الحق إلا بالأداء[٤].

فإن لم يقل "إليّ" ففيه وجهان :

أحدهما: أنه كما لو قال برئت إليّ؛ لأنه أضاف البراءة إلى فعل الضامن فكان إقرارا بالقبض، كما لو قال برئت إلي[٥].

والثاني: لا يكون إقرارا به؛ لأنه قد تضاف البراءة إلى ما يتصور الفعل منه، كقوله: برئت ذمتك فهو أعم من أن تكون البراءة بفعل الضامن أو المضمون له فلا يكون مقراً بالقبض؛ لأنه لا ذكر له فيه عليه[٦].

---

(١) انظر: الفروع (٤٠٠/٦)، والإنصاف (٢٠٦/٥)، وكشاف القناع (٣٧٣/٣).
(٢) وهذا هو الصحيح من المذهب، انظر: الفروع (٤٠٠/٥)، والمبدع (٢٤٣/٤) والإنصاف (٢٠٧/٥)،
(٣) انظر: المغني (٤١٤/٤)، والمبدع (٢٤٣/٤)، والإنصاف (٢٠٧/٥).
(٤) انظر: المغني (٤٢١/٤)، والإنصاف (٢٠٧/٥)، والإقناع (١٧٦/٢)، وكشاف القناع (٣٦٤/٣).
(٥) انظر: والفروع (٤٠٢/٦)، والمبدع (٢٤٣/٤)، والإنصاف (٢٠٧/٥).
(٦) وهو الصحيح من المذهب، انظر: الفروع (٤٠٢/٦)، والإنصاف (٢٠٧/٥)، مطالب أولى النهى (٢٩٨/٣).

قال- رحمه الله-: "من تكفل بإحضار عين مضمونة أو مديون /[1] صح وقيل: لا تصح كفالة المديون إلا بإذنه".

أقول : الكفالة التزام إحضار المكفول به، وأصل الكفالة الضم[2]، ومنه قوله -تعالى-: ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾[3] أي: ضمها إليه، فكأن الكفيل ضم المكفول به ليحضره عند طلبه.

والأصل فيها قوله - تعالى-: ﴿قَالَ لَنْ أُرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّىٰ تُؤْتُونِ مَوْثِقًا مِّنَ اللَّهِ لَتَأْتُنَّنِي بِهِ إِلَّا أَن يُحَاطَ بِكُمْ فَلَمَّا آتَوْهُ مَوْثِقَهُمْ قَالَ اللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٌ ﴿٦٦﴾﴾[4].

وتصح بالأعيان المضمونة: كالغصوب والعواري، ومن عليه حق مالي، أما الأعيان المضمونة فلما سبق في الضمان بها؛ لأن الكفالة والضمان بمعنى واحد[5].

وأما من عليه حق مالي فللآية التي تضمنت ضمان إخوة يوسف لأخيهم، ولأنه التزام إحضار ما يمكنه حضوره، فصح كضمان المال، وسواء كفل المديون بإذنه أو بغير إذنه لما تقدم في الضمان[6].

وقيل: لا تصح كفالة المديون إلا بإذنه؛ لأن المقصود من الكفالة إحضار المكفول،

---

(١) نهاية لوحة (٢٣٣ أ).
(٢) انظر: المذهب الأحمدي (ص١١٠)، والشرح الكبير (٩٨/٥)، ومنتهى الإرادات (٤٣١/٢).
(٣) سورة آل عمران، الآية ٣٧.
(٤) سورة يوسف، الآية ٦٦.
(٥) انظر: الكافي (١٣٠/٢)، والشرح الكبير (٩٨/٥)، والشرح الممتع (٢٠٢/٩).
(٦) وهو المذهب، انظر: الشرح الكبير (٩٨/٥)، والمبدع (٢٤٥/٤، و٢٤٧)، والإنصاف (٢٠٩/٥، و٢١٤)، وكشاف القناع (٣٧٧/٣).

فإذا تكفل بغير إذنه لم يلزمه الحضور معه، ولأنه يجعل لنفسه عليه حق الحضور معه من غير رضاه، فلم يجز كما لو ألزمه الدين[١]. وفارق الضمان، فإن الضامن يقضي الحق، ولا يحتاج الى المضمون عنه.

قال– رحمه الله–: "ولا يلزمه أن يحضر معه حيث تصح إلا إذا طولب به أو كفله باذنه".

أقول: وإذا صحت الكفالة فطالب المكفول له إحضاره لزمه الحضور معه؛ لأن حضوره حق للمكفول له، وقد استناب الكفيل في طلبه[٢].

وإن لم يطلب المكفول له ذلك، فإن كان كفله بإذنه لزمه الحضور معه؛ لأنه شغل ذمته من أجله بإذنه فلزمه تخليصها كما لو استعار عبده فرهنه[٣].

وإن كان بغير إذنه لم يلزمه؛ لأنه إنما أشغل ذمته برضى نفسه بلا إذن المكفول فلم يثبت له حق بذلك كما لو ضمن عنه ما لم يجب عليه[٤].

قال– رحمه الله–: "وإذا قال تكفلت بوجه فلأن كان كفيلا به، وإن سمى عضوا غير الوجه أو جزءا شائعا فعلى وجهين".

أقول: إذا قال تكفلت بوجه فلان كان كفيلا به؛ لأنه حكم يتعلق بالذمة فيثبت حكمه إذا أضيف إلى البعض كالطلاق والعتاق؛ ولأنه تكفل بإحضار وجهه ولا يمكن

(١) انظر: الشرح الكبير (١٠٢/٥)، الهادي (ص١٠٣)، الإنصاف (٢٠٩/٥، و٢١٤).
(٢) انظر: الهادي (ص١٠٣)، والإنصاف (٢١٧/٥)، وكشاف القناع (٣٧٩/٣).
(٣) انظر: المغني (٤٢٠/٤)، والفروع (٤٠٣/٦)، وكشاف القناع (٣٧٩/٣).
(٤) انظر: المغني (٤٢٠/٤)، والفروع (٤٠٣/٦)، والإنصاف (٢١٧/٥).

إحضار وجهه إلا بجملته، فكأنه تكفل بإحضار بدنه كله[١].

وإن سَمى عضوا غير الوجه أو جزءا شائعا ففيه وجهان:

أحدهما: يكون كفيلا به؛ لأنه إحضار الجزء منه أو العضو لا يمكن إلا بإحضار كله، فهو كالكفالة بوجهه[٢].

والثاني: وهو قول القاضي لا يصح؛ لأن ما لا يسري لا يصح إذا خصّ به عضوا كالبيع والإجارة[٣].

قال- رحمه الله-: "ويصح تعليق الضمان والكفالة بالشرط، وقيل: لا يصح بغير سبب الحق، وإذا تكفل برجل على أنه إنْ لم يأت به فهو ضامن لغيره أو كفيل به صحّ فيهما، وقيل: لا يصح" .

أقول في هذا الفصل مسألتان:

الأولى: يصح تعليق الضمان والكفاله بالشروط، سواء كان ذلك الشرط سببا لثبوت الحق، كقوله: ما تعطيه فهو عليّ، وإذا بعته كذا فعلي ثمنه، وإن ثبت لك على فلان حق فأنا ضامن له، أو كفيل بوجهه، أو لم يكن شيئا، كقوله: إذا جاء زيد فأنا ضامن لك ما عليه، وإذا قدم الحاج فأنا كفيل بفلان؛ لأنه تعليق للالتزام بشرط فصح

(١) وهو الصحيح من المذهب، وقيل: أنه لا تصح بناء على قول القاضي أن الكفالة لا تصح ببعض البدن. وقال المرداوي بعد حكايته لقول القاضي: "لم أرى من صرح بهذا القول". انظر: الشرح الكبير: (١٠٠/٥)، والمبدع (٢٤٦/٤)، والإنصاف (٢١١/٥).
(٢) وهو المذهب، انظر: الشرح الكبير (١٠٠/٥)، والمبدع (٢٤٦/٤)، والإنصاف (٢١١/٥).
(٣) انظر: المغني (٤١٦/٤)، والشرح الكبير (١٠١/٥)، والإنصاف (٢١١/٥).

كالعتق والنذر[١].

وقال القاضي: لا يصح؛ لأن ذلك خطر، فلم يجز تعليق الضمان والكفالة عليه كمجيء المطر، ولأنه إثبات حق لآدمي فلم يجز تعليقه على شرط كالهبة. وهذا لم يذكره المصنف[٢].

وقيل: يصح على سبب /[٣] الوجوب دون غيره؛ لأنه ضمان مالم يجب بشرط الوجوب، فصح لما سبق، فأما على غير السبب: فلا يصح لما ذُكِرَ في قول القاضي[٤].

الثانية: إذا تكفل برجل على أنه إن لم يأت به فهو ضامن لغيره، أو كفيل به صحّ فيهما، يعنى: أنه تصح الكفالة في الأول المطلق، والثاني المعلق على عدم الإتيان بالأول؛ لأن الأول كفالة مطلقة فصحت كما لو لم يعلق بها شيئا آخر. وأما الثانية فكفالة أو ضمان معلق على شرط فصح كما تقدم[٥].

وقيل: لا تصح، وهو قول القاضي، أما الأول؛ فلأن من شأن الكفالة الدوام، فإذا شرط أن لا تدوم بطلت. وأما الثاني؛ فلأنه معلق على شرط، والتعليق عنده لا يصح[٦].

قال- رحمه الله-: "ولا تصح الكفالة ببدن من عليه حد أو قود إلاّ لأخذ المال

(١) وهو الصحيح من المذهب، انظر: الكافي (١٣٤/٢)، والشرح الكبير (١٠١/٥)، والإنصاف (٢١٢/٥-٢١٣).
(٢) انظر: الكافي (١٣٤/٢)، والشرح الكبير (١٠١/٥)، وتصحيح الفروع (٤٠٥/٥).
(٣) نهاية لوحة (٢٣٣ ب).
(٤) انظر: الشرح الكبير (١٠١/٥)، والمبدع (٢٤٧/٤)، والإنصاف (٢١٢/٥-٢١٣).
(٥) انظر: الكافي (١٣٤/٢)، والمبدع (٢٧٤/٤)، والإنصاف (٢١٢/٥).
(٦) انظر: الكافي (١٣٤/٢)، والشرح الكبير (١٠١/٥)، وتصحيح الفروع (٤٠٥/٥).

كالدية وغرم السرقة فتصح".

أقول : لا تصح الكفالة ببدن من عليه حد أو قود؛ لأن المقصود من الكفالة التوثق لإمكان الاستيفاء، والحد والقود لا يمكن استيفاؤه من غير من هو عليه، ولأن الكفالة استيثاق، والحدود مبناها على الإسقاط، إلا أن يكون المقصود من الكفالة المال، كغرم السرقة أو من عفي عنه إلى الدية، فإنه تصح الكفالة به؛ لأن الغرم فيها ممكن فهو كما لو كفل على غيرهما من الأموال(١).

قال- رحمه الله-: "وإذا طولب الكفيل بإحضار النفس أو العين فتعذرت لهرب أو اختفاء أو غيبة تعلم، ومضت مدة يمكنه الرد فيها، أو عيّن وقتا للإحضار فجاوزه، لزمه الدين وعوض العين، إلا أن يشترط البراءة منه، فإن مات المكفول أو تلفت العين بفعل الله – تعالى- قبل ذلك برئ الكفيل".

أقول: إذا طولب الكفيل بإحضار النفس أو العين وهي باقية لزمه إحضارها؛ لأن الكفالة التزام إحضارها المكفول إذا طلب(٢).

فإن تعذر على الكفيل إحضاره لهرب المكفول، أو أخفى من في يده العين لها أو غيبة تعلم، يعنى: موضوع الغيبة، ومضت مدة يمكنه الرّدّ فيها، وهي المدة التي يمكنه أن يكاتب المكفول أو ينفذ مَن يحضر العين، أو عين وقتا للإحضار، مثل: أن يقول: كفلت منك فلانا أو العين على أن أحضره في وقت كذا، فتجاوز الوقت لزمه ما على

(١) انظر: المذهب الأحمدي (ص١١٠)، والإنصاف (٥/٢١٠)، ومنتهى الإرادات (٢/٤٣٣).
(٢) انظر: الهادي (ص١٠٣)، والإنصاف (٥/٢١٧)، وكشاف القناع (٣/٣٧٩).

المكفول أو بدل العين في ذلك كله؛ لعموم قوله – عليه السلام–: "**الزعيم غارم**"[١]، ولأنه التزم إحضار المكفول به فضمنه إذا تعذر إحضاره بعينه؛ لأن المقصود من الكفالة الوثيقة، فإذا تعذر من جهة من عليه الدين استوفى من الوثيقة كالرهن[٢]، إلا أن يشترط البراءة منه، مثل: أن يقول:كفلت فلانا بوجهه على أنه إن تعذر إحضاره لم يلزمني ما عليه فلا يلزمه؛ لأنه إنما التزم الكفالة على صورة فلم يلزمه سوى ما اقتضاه التزامه[٣].

وإن كان المكفول ميتا لم يلزمه شيء؛ لأن الحضور سقط عن المكفول به فبرئ الكفيل، كما لو برئ من الدين؛ لأن ما التزمه من أجله سقط عن الأصل فبرئ الفرع كما لو أبرأه. وكذلك إذا تلفت العين بفعل الله – تعالى– لذلك[٤].

فإن تلفت بفعل آدمي لم يسقط الضمان؛ لأنها مضمونة على من أتلفها، فلم يسقط ضمانها كما لو كانت في يد الغاصب[٥].

وقوله: "قبل ذلك" يعني: إن كان موت المكفول أو تلف العين قبل طلب المكفول منه ليكون ذلك تأخير بغير تفريط الكفيل. فأما إن كان بعده، ضمن الكفيل؛ لأن تعذر الاستيفاء منه كان /[٦] بتفريط الكفيل أو تأخيره فضمنه كما لو أتلفه[٧].

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) وهو المذهب، انظر: الهادي (ص١٠٢)، والشرح الكبير (١٠٥/٥) والإنصاف (٢١٦/٥).
(٣) انظر: الإنصاف (٢١٦/٥)، وكشاف القناع (٣٨٠/٣)، ودقائق أولي النهى (١٣٣/٢).
(٤) انظر: المغني: (٤٢٠/٤)، الشرح الكبير (١٠٤/٥)، والإنصاف (٢١٥/٥).
(٥) انظر: المبدع (٢٤٩/٤)، وكشاف القناع (٣٧٩/٣)، ودقائق أولى النهى (١٣٢/٢).
(٦) نهاية لوحة (٢٣٤ أ).
(٧) انظر: المبدع (٢٤٨/٤) والإنصاف (٢١٦/٥)، والإقناع (١٨٥/٢).

قال- رحمه الله-: "ومن كفله اثنان فسلمه أحدهما أو كفل لاثنين فأبرأه أحدهما بقيت كفالة الآخر".

أقول: إذا كفله اثنان فسلمه أحدهما إلى الغريم برئ المسلم وحده ولم يبرأ الآخر؛ لأن مقتضى الكفالة تسليم المكفول وهو لم يحصل منه فلم يبرأ كما لو لم يسلمه الآخر(١).

ولو كفل رجل من اثنين فأبرأه أحدهما من الكفالة بقي كفيلا من الآخر يجب عليه تسليمه إليه؛ لأنه حق لاثنين ما لم يبرأ بأداء حق أحدهما كالضمان(٢).

* * *

(١) انظر: المغني (٤/٤١٩)، والإنصاف (٥/٢١٧)، والإقناع (٢/١٨٦).
(٢) انظر: المغني (٤/٤٢٠)، والشرح الكبير (٥/١٠٨)، والإنصاف (٥/٢١٨).

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس الأعلام المترجم لهم

فهرس المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	الصفحة
سورة آل عمران		
﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾	٠٣٧	
سورة التوبة		
﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾	١٢٢	
سورة يوسف		
﴿قَالَ لَنْ أُرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّىٰ تُؤْتُونِ مَوْثِقًا مِّنَ اللَّهِ لَتَأْتُنَّنِي بِهِ إِلَّا أَن يُحَاطَ بِكُمْ فَلَمَّا آتَوْهُ مَوْثِقَهُمْ قَالَ اللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٌ ﴿٦٦﴾﴾	٠٦٦	
﴿وَلِمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾	٠٧٢	

فهرس الأحاديث النبوية

الحديث	رقم الصفحة
أتي بميت، قال: عليه دين؟ قالوا: نعم ديناران، فقال: صلوا على صاحبكم!	
الآنَ بردت عليه جلده	
أن رجلا لزم غريما له بعشرة دنانير على عهد رسول الله ﷺ فقال: ما عندى شيء أعطيكه، فقال: والله لا فارقتك حتى تقتضي أو تأتيني بحميل	
بل عارية مضمونة	
توفي رجل فغسلناه وحنطناه وكفناه ثم أتينا به النبي ﷺ فقلنا: تصلى عليه، فخطا خطوة ثم قال: أعليه دين؟ قلنا: ديناران، فانصرف، فتحملها أبو قتادة	
الزعيم غارم	
صلوا على صاحبكم	
قد أوفى الله حق الغريم وبرئ منه الميت	

فهرس الأعلام المترجم لهم

العلم	رقم الصفحة
ابن الجوزي	
ابن رافع السلامي	
ابن رجب	
أبو داود	
أبو قتادة	
أحمد	
البخاري	
الترمذي	
الذهبي	
القاضي	
النسائي	
بهاء الدين الزرعي	
جابر	
جمال الدين بن مالك	
سلمة بن الأكوع	
صفوان بن أمية	

* * *

فهرس المصادر والمراجع

١- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** للعلامة محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ). الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

٢- **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**. تأليف: أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي. تحقيق: علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود. دار الكتب العلمية. بيروت – لبنان. الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

٣- **أسد الغابة في معرفة الصحابة**. تأليف: عز الدين ابن الأثير أبي الحسن علي ابن محمد الجزري. تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود. دار الكتب العلمية. بيروت – لبنان.

٤- **الإصابة في تمييز الصحابة**. تأليف: الحافظ ابن حجر العسقلاني. تحقيق: علي محمد البجاوي. دار الجيل. بيروت – لبنان. الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

٥- **الأعلام**، تأليف: خير الدين الزركلي، ط٧ ١٩٨٦م، دار العلم للملايين، بيروت – لبنان.

٦- **الإقناع لطالب الانتفاع**. تأليف: شرف الدين موسى بن أحمد الحجاوي (ت ٩٦٨هـ). تحقيق: د. عبد الله التركي. دار هجر. الطبعة الثانية ١٤١٩هـ.

٧- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**. تأليف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي (ت: ٨٨٥هـ). دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان. الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٨- **البداية والنهاية**. تأليف: الحافظ عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي. تحقيق: عبد الله التركي. دار عالم الكتب. الرياض – المملكة العربية السعودية. الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ = ٢٠٠٣م.

٩- **البدر الطالع لمحاسن من بعد القرن التاسع**. تأليف: محمد بن علي الشوكاني. دار المعرفة. بيروت.

١٠- **تاج العروس من جواهر القاموس**، لأبي الفيض، الملقّب بمرتضى: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

١١- **تذكرة الحفاظ**. تأليف: الإمام الذهبي. تحقيق: محمد الكوثري. دار إحياء التراث العربي. الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ = ٢٠٠٣م.

١٢- **تهذيب التهذيب**. تأليف: أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر شهاب الدين العسقلاني.

١٣- **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**. تأليف: محيي الدين عبد القادر بن محمد ابن أبي الوفاء الحنفي. تحقيق: عبد الفتاح الحلو. مؤسسة الرسالة. الطبعة الثانية ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

١٤- **حاشية ابن قندس (مطبوع مع الفروع)**. تأليف: تقي الدين أبي بكر بن إبراهيم بن يوسف البعلي (ت ٨٦١هـ). تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. مؤسسة الرسالة. الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ = ٢٠٠٣م.

١٥- **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**. تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (ت ١٣٩٢هـ). الطبعة الأولى. ١٣٩٧هـ.

١٦- **حاشية النجدي على منتهى الإرادات (مطبوع مع منتهى الإرادات)**. تأليف: عثمان بن أحمد بن سعيد النجدي (ت ١٠٩٧هـ). تحقيق: د. عبد الله التركي. مؤسسة الرسالة. بيروت – لبنان. الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

١٧- **الدر المنضد في ذكر أصحاب الإمام أحمد**. تأليف: عبد الرحمن محمد العليمي. تحقيق: عبد الرحمن سليمان العثيمين. مكتبة التوبة.

١٨- **الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة**. تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. دار الكتب الحديثة. مصر.

١٩- **الروض المربع في شرح زاد المستقنع**. تأليف: تأليف: منصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١هـ). أضواء السلف. الطبعة الأولى.

٢٠- **سنن ابن ماجه**، لأبي عبد الله ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي. الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.

٢١- **سنن أبي داود لأبي داود** سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد ابن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد. الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

٢٢- **سنن الترمذي**، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك،

الترمذي (المتوفى: ٢٧٩هـ) المحقق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥). الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

٢٣- **السنن الكبرى** لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٢٤- **سنن النسائي المسمى لمجتبى من السنن أو السنن الصغرى للنسائي**: أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

٢٥- **سير أعلام النبلاء** لشمس الدين أبي عبد الله، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى : ٧٤٨هـ)، تحقيق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط. الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.

٢٦- **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**. تأليف: أبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي. دار الكتب العلمية. بيروت.

٢٧- **الشرح الكبير على متن المقنع**. تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن

قدامة المقدسي (ت ٦٨٢هـ). إشراف: محمد رشيد رضا (صاحب المنار). دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

٢٨- **شرح منتهى الإرادات**. تأليف: منصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١هـ). تحقيق: د. عبد الله التركي. مؤسسة الرسالة. بيروت – لبنان. الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

٢٩- **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٣٠- **صحيح البخاري**، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٣١- **صحيح مسلم**، المسمى: (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ)، للمؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٣٢- **طبقات الشافعية الكبرى**. تأليف: تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي السبكي. تحقيق: محمود الطناحي، وعبد الفتاح الحلو. دار هجر. الطبعة الثانية ١٤١٣هـ = ١٩٩٢م.

٣٣- **طبقات الشافعية**. تأليف: أبي بكر أحمد بن محمد بن قاضي شهبة. عالم الكتب، بيروت. الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

٣٤- **طبقات الشافعية**. تأليف: عبد الرحيم الأسنوي. دار الكتب العلمية، بيروت. الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ = ١٩٨٧م.

٣٥- **الطبقات الكبرى**. تأليف: محمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري المعروف بابن سعد.تحقيق: محمد عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية. بيروت – لبنان. الطبعة الثانية ١٤١٨هـ.

٣٦- **العبر في خبر من غبر**. تأليف: مؤرخ الإسلام الحافظ الذهبي. تحقيق: محمد زغلول. دار الكتب العلمية. بيروت – لبنان. الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م.

٣٧- **العدة شرح العمدة**، المؤلف: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: ٦٢٤هـ)، الناشر: دار الحديث، القاهرة، تاريخ النشر: ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م.

٣٨- **الفروع تصحيح الفروع**، فالفروع: تأليف: شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٣هـ). تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. مؤسسة الرسالة. الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ = ٢٠٠٣م. وتصحيح الفروع: تأليف: علاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥هـ). تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. مؤسسة الرسالة. الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ = ٢٠٠٣م.

٣٩- **القاموس الفقهي**، للدكتور سعدي أبو حبيب، الناشر: دار الفكر. دمشق – سورية، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

٤٠- **القاموس المحيط**. تأليف: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت

٨١٧هـ). تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة. مؤسسة الرسالة. بيروت – لبنان. الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ = ١٩٨٧م.

٤١- **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة**، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب، الناشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية - مؤسسة علوم القرآن، جدة، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

٤٢- **الكافي في فقه أهل المدينة**، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ابن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني. الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

٤٣- **كشاف القناع عن الإقناع**. تأليف: منصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١هـ). تحقيق لجنة متخصصة في وزارة العدل. نشر: وزارة العدل. المملكة العربية السعودية. الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.

٤٤- **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، المؤلف: مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: ١٠٦٧هـ)، الناشر: مكتبة المثنى - بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية)، تاريخ النشر: ١٩٤١م.

٤٥- **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، المؤلف: أيوب بن موسى

الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، المحقق: عدنان درويش - محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت.

٤٦- **لسان العرب**. تأليف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري. دار صادر. بيروت – لبنان.

٤٧- **المبدع شرح المقنع**. تأليف: برهان الدين أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح (ت ٨٨٤هـ). دار عالم الكتب. الرياض – السعودية. طبع سنة: ١٤٢٣هـ = ٢٠٠٣م.

٤٨- **المجموع شرح المهذب**. تأليف: أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ). دار الفكر. الطبعة الأولى.

٤٩- **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل**. تأليف: عبد القادر بن بدران الدمشقي. صحّحه وقدم له وعلّق عليه: عبد الله التركي. مؤسسة الرسالة. الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م.

٥٠- **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، المؤلف: عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (المتوفى: ١٣٤٦هـ)، المحقق: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ.

٥١- **المذهب الأحمد في مذهب الإمام أحمد**، المؤلف: محي الدين يوسف بن الشيخ جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن ممد بن علي ابن عبيد الله بن حمادى بن أحمد بن جعفر بن عبدالله بن القاسم بن النظر بن

محمد بن أبي بكر الصديق القرشي التميمي البغدادي الحنبلي المعروف بابن الجوزي (المتوفى: ٦٥٦هـ)، الناشر: منشورات المؤسسة السعدية بالرياض الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ.

٥٢- **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٥٣- **المستدرك على الصحيحين** لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ) المحقق: مصطفى عبد القادر عطا. الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.

٥٤- **مسند الإمام الشافعي**. تأليف: محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ). ترتيب: محمد عابد السندي. دار الكتب العلمية. بيروت – لبنان. طبع: ١٣٧٠هـ = ١٩٥١م.

٥٥- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.

٥٦- **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٥٧- **المطلع على ألفاظ المقنع**، المؤلف: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (المتوفى: ٧٠٩هـ)، المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٥٨- **المعجم المختص بالمحدثين**، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: د. محمد الحبيب الهيلة، الناشر: مكتبة الصديق، الطائف، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٥٩- **معجم لغة الفقهاء**، المؤلف: محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٦٠- **المغني**. تأليف: موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ). تحقيق: د. عبد الله التركي، و د. عبد الفتاح محمد الحلو. دار عالم الكتب. الرياض – المملكة العربية السعودية. الطبعة الثالثة ١٤١٧هـ.

٦١- **المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد**. تأليف: الإمام برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح. تحقيق: عبد الرحمن العثيمين. مكتبة الرشد. الرياض – المملكة العربية السعودية. الطبعة الأولى ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٦٢- **منتخب المختار**: تاريخ علماء بغداد، المؤلف: أبو المعالي محمد بن رافع السلامي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، صححه وعلق عليه المحامي عباس العزاويطبعة الدار العربية للموسوعات، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م.

٦٣- **منتهى الإرادات**. تأليف: تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي (ت ٩٧٢هـ). تحقيق: د. عبد الله التركي. مؤسسة الرسالة. بيروت – لبنان. الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٦٤- **المنهج الأحمد في تراجم أصحاب أحمد**. تأليف: عبد الرحمن بن محمد العلمي. تحقيق: محمد محي الدين عبد الحليم. مطعبة المدني. الطبعة الأولى ١٣٨٨هـ.

٦٥- **الهادي أو عمدة الحازم في المسائل الزوائد عن مختصر أبي القاسم**، المؤلف: موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، طبع على نفقة صاحب السمو الشيخ علي بن عبدالله قاسم الثاني حاكم قطر.

٦٦- **الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد**، المؤلف: أحمد بن محمد بن الحسين بن الحسن، أبو نصر البخاري الكلاباذي (المتوفى: ٣٩٨هـ)، المحقق: عبد الله الليثي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ.

٦٧- **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**. تأليف: إسماعيل باشا البغدادي. دار الكتب العلمية. بيروت – لبنان. طبع سنة: ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

* * *